

الفروع وتصحيح الفروع

= كتاب النكاح .

وهو حقيقة في العقد جزم به الحلواني وأبو يعلى الصغير واختاره الشيخ واختار القاضي في (شرح الخرقى) و (احكام القرآن) و (عيون المسائل) و (الانتصار) في الوطاء والأشهر مشترك وقيل حقيقة فيهما .

وقال شيخنا في الإثبات لهما وفي النهي لكل منهما بناء على أنه إذا نهى عن شيء نهى عن بعضه والأمر به أمر ب كله في الكتاب والسنة والكلام والمعقود عليه المنفعة كالإجارة لا في حكم العين (هـ) وفيها قال أبو الوفاء ما ذكروه من مالية الأعيان ودعواهم أن الأعيان مملوكة لأجلها يحتمل المنع لأن الأعيان لا تملك التصرفات ولو سلم في الأطعمة والأشربة فلملكه إتلافها ولا ضمان بخلاف ملك النكاح .

يلزم من خاف الزنا ويتوجه من علم وقوعه بتركه وعنه وذا الشهوة